

عدم عليهم ولم تقاتل موسى المذكور، ويومئذ ابن موحى عن ابن موصطفي ومات موسى  
كذلك ابن مواريليم عن بنت هي اسماء مات موسى المذكور عن اولادهم عبدالباق  
ويحيى واهل الرجن وهي عن باغير بن ربيعة ثم مات عبد الباقي عن ابن موسى  
ثم ماتت امته الرجن وهي عازبة عن اولادهم نوح الله وانس وبن السعد المذكور  
وماتت بدر السعد وهي متزوجة عن بنت هي رازية متزوجة عن المذكورين وهم موسى بن  
عبد الباقي وانس بنت عبد الرجن واولادهم في الله بن امته الرجن واولاد محمد  
وابراهيم المتوفين في حياة ابيهما موسى المذكور ثم ماتت رازية بنت يحيى عن ابن  
بولاد وعن المذكورين وهم موسى وانس وبن بنت بدر السعد واولاد  
فتح الله ابي انس وعن مصطفي ونسلي بنت اسماء ولدي ابراهيم ومحمد المتوفين في  
في حياة ابيهما موسى المذكور فلن يعود نصيب يحيى في الوقف المذكور بموجب شرط  
الواقف المرفوع افقونا **اجاب** تعود حصته يحيى المومس وانس دون باقي  
الموجودين المذكورين وذلك لان اصل الوقف مرتب بين الطبقات بالمعنى المقتضى  
ان من مات منهم عن ولد لا يستحق ولده شيئا مادام واحد من اهل طبقة والدة او  
والدة موجود الكما بشرط الواقف بعد ذلك ان من مات عن ولد او ولد ولد  
عاد نصيبه له ولده او ولد ولده يعني عند عدم الولد فادخل هذا الشرط ان من  
مات عن ولده نصيب من الوقف لا يعود لولده شيء فاقضى ذلك ان لا يستحق  
اولادهم وابراهيم المتوفين في حياة والدهما وان لا يستحق اهل بن رازية  
المتوفاة وهي متزوجة ايضا شيئا وان لا يستحق اولاد فتح الله شيئا من نصيب  
يحيى مع موسى وانس مع ان امه ماتت وهي عن ذرية مستحقة لان يحيى لما مات عن  
غير ولد سوى رازية التي لا نصيب لها بتاهلها وهي في حكم العدم ولم يكن في درجته  
اصل ليعود نصيبه اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد وليس في درجته  
اصل فكان المشط منقطع الوسط والحكم الى اصل الوقف المقتضى لان يقدم اهل  
الدرجة العليا على اهل الدرجة السفلى وله شك ان موسى وانس اعلو درجة  
من اولاد فتح الله فلن حرم لهما اختصاصا بنصيب يحيى وبنهم والله اعلم **سئل** فيما اذا  
وقفت

وقفت واقفة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم بعد ما يعود وقفها على ولدها  
لبطنها فلان وفلان وعليه من سجدة لهما من الاولاد المذكورين والناث سوية بينهم  
لمن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم واعقابهم المذكور  
والناث بينهم سوية على ان من نوح منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم ولد  
او ولد ولد عاد نصيبهم ذلك الولد ثم الى ولد ولده ثم الى انساله وعقبه  
وعلى ان من نوح منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم وعقبهم عن غير ولد  
وله ولد وله نسل وله عقب عاد نصيبهم من ذلك الى من مومعه في درجته  
وذكرى طبقة من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الموتة منها فخص  
الوقف المرفوع ثلاثة اقسام ذرية الواقفة ذكر وانثيين فانت احدهما شيئا  
عن غير ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد الا ان شقيق واخت لام من اهل الوقف المرفوع  
يكون نصيبها لاختها الشقيق دون اختها لانها على بقوله الواقفة يقدم الاقرب  
فالاقرب الى الموتة وما الحكم في ذلك **اجاب** نعم يختص بنصيب الاقرب الشقيق  
دون الاخت لام عملا بقوله الواقفة يقدم الاقرب فالاقرب الى الموتة وانما علم  
**سئل** فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم بعد ما يعود على اولادهم ثم  
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم وبعد الاقرب على اهل  
متصلة بموجب كتاب وقف ثابت المصنوع وجماعة ثابت نصيبهم الى الواقف  
بموجب منسك شرعي ثابت مضمون متصرفون في الوقف على موجب شرط الواقف من  
مدة تزيد على مائة سنة والآن تدعى جماعة منهم من ذرية الواقف وان الوقف  
مختص بهم دون الجماعة المتصرفين فيه من مدة المدة المدبودة وبطال بولم يرفع  
ايديهم عنه فهل يعمل تصرف الجماعة الثابت نصيبهم الى الواقف في الوقف على  
موجب شرط الواقف من مدة المدة المدبودة ويلزم المدعين اثبات نصيبهم الى  
الواقف بالسلسلة المنصلة والاثبات قد استحقا في الوقف اول **اجاب**  
يلزمهم اثبات نصيبهم الى الواقف بالسلسلة المنصلة والاثبات قد استحقا في  
في الوقف والله الموفق **سئل** فيما اذا شرط واقفان النظر في وقفها لثبوتها  
مدة حياتها ثم بعد ما يعود لاولادها وانسالها واعقابها على الشرط والترتيب